هو معروض الاول لا الثاني الا يرى انا اذا قلنا زيد ضارب
الغلام والا لكان للغلام غلام آخر بل صحة الدليل عارض
للمدعى يقال هذا المدعى صحيح الدليل الا ان يقال صحة الدليل
عبارة عن نسبة قولنا هذا الدليل صحيح ولا شك ان النسبة
تتوقف على الطرفين تعقلا وتحققا لكن باعتبار تلك النسبة
يحصل هناك معنى آخر يوصف به المدعى وهو كونه
بحيث يصح دليله فليتامل قوله ثم يقال هذا التعريف لخ هذا
ايراد آخر على تعريف المقدمة ههنا بذلك اورده الفاضل
العصام يعني لو كان المقدمة الماخوذة في تعريف المنع
معرفة بذلك التعريف لكان المنع طلب الدليل على الموقوف
عليه فيلزم ان لا يكون المنع مسموعا في كثير من المواضع
التي لا شبهة في سماعه هناك واللازم باطل ثم ان ليس
مراده ان ذلك التعريف في نفسه يستدعي ذلك لان
اسناده بواسطة تعريف المنع ولانه بمجرد توسط تعريف
المنع يستدعيه لان تعريف المنع بطلب الدليل على المقدمة
بهذا المعنى ليس تعريفا للمنع المسموع فتطبل لمطلق المنع
الشامل للغير المسموع ايضا كمنع المقدمة البديهية او
المعلومة بالعلم المناسب حيث لم تقيد المقدمة فيه
بالخفية والعام لا يستدعي الخاص ولو سلم انه تعريف
للمنع المسموع فقط فليس المراد بالمقدمة الماخوذة فيه او
التوقف الماخوذ في مفهومها ما هو في زعم السائل فقط حتى
يستدعي ذلك بل المراد من كل منهما ما هو بحسب الواقع
او اعم منه وما في زعم احد الخصمين وعلى التقديرين
يكفي في تحقق المنع بهذا المعنى كون الممنوع موقوفا عليه
في الواقع سواء علمه المانع اولا بل مراده ان المانع منعا
موجها لكونه مانعا فاصلا لاظهار الصواب يجب عليه
اثبات كون منعه منعا موجها بان يتول هذا منع مقدمة
غير

غير معلومة وكل منع شانه كذا فهو مسموع موجه لان
الاشتغال بما يحتمل عدم المسموعية بنا في قصد اظهار
الصواب ولذا قال شارح الآداب المسعودي لا بد
للمانع من الحركات الفكرية اذ المقدمة ربما تكون بديهية
فلا يسمع منعها وهذا القدر ضروري سواء عرفت المقدمة
بالموقوف عليه او بلازم الصحة فاذا عرفت بالموقوف عليه
يجب عليه اثبات التوقف اما لانه لولا اثبات التوقف لم يثبت
كون الممنوع مقدمة فلا يثبت كون مطالبته منعا فضلا
عن كونها منعا مسموعا واما لانه لولا اثبات التوقف لم يثبت
كون الممنوع ملتزما عند المعلل ومنع الحكم الغير الملتزم
غير مسموع وعلى كل تقدير فلا بد من اثبات التوقف
حتى يكون منعه مسموعا وذلك الاثبات مشكل في بعض
المواضع كالايجاب والكلية وبالجملة لو كان المقدمة
ههنا معرفة بالموقوف عليه لوجب على المانع اثبات التوقف
المشكل في كثير من المواضع في مسموعية منعه فيلزم
ان لا يكون منعه مسموعا في تلك المواضع بخلاف ما اذا
عرفت بلازم الصحة اذ لا يجب عليه حينئذ الا اثبات اللزوم
ولا اشكال فيه في شيء من المواضع لانه في مثل الايجاب
مثلا ثابت بما ذكره اهل المعقول من انه لو لا الايجاب لوقع
الاختلاف في النتيجة ايجابا وسلبا فقد عرفت ان الاستدعاء
المذكور مبني على مقدمة مطوية هي ان المانع من حيث
كونه مانعا قاصد لاظهار الصواب يجب عليه في مسموعية
منعه اثبات كون منعه مسموعا هذا غاية تحرير كلامه
هذا اقول وبعد فيه بحث من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم
انه يجب عليه اثبات كون منعه موجها اذ المانع من حيث هو
مانع مجوز فلا يجب عليه اثبات شيء فضلا عن ذلك وما ذكر تم
من المنافاة لقصد اظهار الصواب ممنوع اذ المنافي هو

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)